

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 510 @ آخر الأخذ إلى حضور الغائب لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه فيه لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبع بعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص وهو من زيادتي